

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٧/١١٧

بتنظيم الصيد في خور نجد

وخور حبلين بولاية خصب بمحافظة مسندم

استنادا إلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٣ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/١٨٣ بتنظيم الصيد في خور نجد وخور حبلين بولاية خصب بمحافظة مسندم ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يحظر الصيد باستخدام الشباك والدوابي والأقفاص بمختلف أنواعها ومسمياتها وأي معدات وأدوات صيد أخرى باستثناء الخيوط في خور نجد وخور حبلين بولاية خصب بمحافظة مسندم .

كما يحظر حيازة الشباك والدوابي والأقفاص والمعدات والأدوات المشار إليها في القرى الساحلية المقابلة لهذين الخورين أو حملها على القوارب في أثناء الدخول إليهما لممارسة الصيد فيهما .

المادة الثانية

يستثنى من الحظر المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار الصيادون القاطنون في القرى الساحلية المقابلة لخور نجد وخور حبلين الحاصلون على تراخيص سارية المفعول بمزاولة مهنة الصيد البحري باستخدام شباك المنصب الثابتة ، طبقا للشروط المقررة في المادة الثالثة من هذا القرار .